

السيف" بولاية القصرين لفائدة الشركة التونسية للخدمات المنجمية.

وعلى المطلب المقدم في 17 ماي 2010 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه الشركة التونسية للخدمات المنجمية منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الثالثة الذي يعرف بامتياز استغلال "جبل السيف" منحصراً كلياً داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقاً لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 3 جويلية 2010،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يؤمن لفائدة الشركة التونسية للخدمات المنجمية، الكائن مقرها الاجتماعي بتونس، 53 نهج الشام، 1002 تونس، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الثالثة يعرف بامتياز استغلال "جبل السيف" والكائن بولاية القصرين.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقاً لمجلة المناجم ومقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يغطي امتياز الاستغلال "جبل السيف" مساحة تبلغ 2400 هكتاراً وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقاً للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
190.640	1
196.640	2
196.638	3
194.638	4
194.634	5
192.634	6
192.636	7
190.636	8
190.640	1

الفصل 3 . يمنح امتياز الاستغلال "جبل السيف" لمدة ثلاثة سنين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 23 أوت 2011 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل السيف" بولاية القصرين.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،
بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسنادات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتعلق بالصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السنادات المنجمية وتغذيتها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السنادات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 8 ديسمبر 2007 المتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل السيف" بولاية القصرين لفائدة شركة "مناجم" المغربية والشركة التونسية للخدمات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 30 جويلية 2009 المتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل

وعلى المطلب المقدم في 20 ديسمبر 2008 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه شركة الكيمايا منها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بـ "سبخة أم الخيالات" منحصراً كلياً داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقاً لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 19 فيفري 2011،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يؤمن لفائدة شركة الكيمايا، الكائن مقرها الاجتماعي بتونس، 11 نهج الياس، 1082 تونس، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بـ "سبخة أم الخيالات" والكائن بولاية تطاوين.
وتمارس أنشطة الاستغلال طبقاً لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يعطي امتياز الاستغلال "سبخة أم الخيالات" مساحة تبلغ 5600 هكتاراً وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقاً للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
402.350	1
406.350	2
406.348	3
412.348	4
412.344	5
416.344	6
416.340	7
412.340	8
412.342	9
410.342	10
410.344	11
406.344	12
406.346	13
404.346	14
404.348	15
402.348	16
402.350	1

الفصل 4 . يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملاً بأحكام مجلة المناجم.
الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أوت 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 23 أوت 2011 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة أم الخيالات" بولاية تطاوين.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،
بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،
وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،
وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسنادات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السنادات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السنادات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 27 فيفري 2007 المتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة أم الخيالات" بولاية تطاوين لفائدة شركة "الكيمايا" ،